

الجمعية العامة الـ141 للاتحاد البرلماني الدولي

بلغراد (صربيا) 17-13 تشرين الأول/أكتوبر 2019



الطلبات الخاصة بإدراج بنود طارئة

بموجب أحكام القاعدة 11 (الفقرة 1) من لوائح الجمعية العامة، يجوز لأي عضو في الاتحاد البرلماني الدولي أن يطلب إدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية. ويجب أن يرفق هذا الطلب بمذكرة تفسيرية موجزة ومشروع قرار يحدد بوضوح نطاق الموضوع الذي يغطيه الطلب. وتقوم الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي بإرسال الطلب وأي وثائق من هذا القبيل إلى جميع الأعضاء على الفور.

إضافة إلى ذلك، تنص القاعدة 11 (الفقرة 2) من لوائح الجمعية العامة على ما يلي:

- (أ) يجب أن يتناول طلب إدراج بند طارئ وضع دولي هام حدث مؤخراً يستلزم اتخاذ إجراء عاجل من جانب المجتمع الدولي، ومن المناسب أن يعرب الاتحاد البرلماني الدولي عن رأيه وحشد الاستجابة البرلمانية. ولقبول مثل هذا الطلب ينبغى أن يحصل على ثلثى الأصوات المشاركة في التصويت؛
- (ب) لا يجوز للجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمالها سوى بند طارئ واحد، وفي حال حصول عدة طلبات على الأغلبية المطلوبة، يقبل الطلب الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات الإيجابية؟
- (ج) يجوز لمقدمي طلبين أو أكثر لإدراج بند طارئ دمج مقترحاتهم لتقديمها في طلب واحد، شرط أن تتناول المقترحات الأساسية الموضوع نفسه؛
- (c) لا يجوز أن يدرج في مشروع القرار، المتعلق بالبند الطارئ، موضوع مقترح بعد أن يسحبه مقدموه، أو إذا رفضته الجمعية العامة، ما لم تكن هناك إشارة واضحة له في الطلب وفي عنوان الموضوع الذي اعتمدته الجمعية العامة.



Requests for inclusion of an emergency item

Under the terms of <u>Assembly Rule 11.1</u>, any Member of the Union may request the inclusion of an emergency item in the Assembly agenda. Such a request must be accompanied by a brief explanatory memorandum and a draft resolution which clearly define the scope of the subject covered by the request. The Secretariat shall communicate the request and any such documents immediately to all Members.

Furthermore, <u>Assembly Rule 11.2</u> stipulates that:

- (a) A request for the inclusion of an emergency item must relate to a major event of international concern on which it appears necessary for the IPU to express its opinion. Such a request must receive a **two-thirds** majority of the votes cast in order to be accepted;
- (b) The Assembly may place only one emergency item on its agenda. Should several requests obtain the requisite majority, the one having received the largest number of positive votes shall be accepted;
- (c) The authors of two or more requests for the inclusion of an emergency item may combine their proposals to present a joint one, provided that each of the original proposals relates to the same subject;
- (d) The subject of a proposal that has been withdrawn by its authors or rejected by the Assembly cannot be included in the draft resolution submitted on the emergency item, unless it is clearly referred to in the request and title of the subject adopted by the Assembly.